

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

- المادة ١ اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام ( نظام الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ١٩٨٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

- المادة ٢ تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : -  
الوزارة : وزارة التربية والتعليم  
الوزير : وزير التربية والتعليم  
الأمين العام : الأمين العام للوزارة  
البرنامج : لجنة الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي  
اللجنة : لجنة الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي المشكلة بموجب هذا النظام .

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

- المادة ٣ لجنة الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي

١ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى ( لجنة الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي ) على النحو التالي : -  
١. الأمين العام : رئيسا  
٢. الأمين العام المساعد للشؤون الفنية : عضوا  
٣. مدير محطة التلفزيون : عضوا  
٤. مدير محطة الإذاعة : عضوا  
٥. المدير العام للمناهج وتقنيات التعليم : عضوا  
٦. المدير العام لشؤون التعليم والتدريب والإشراف التربوي : عضوا  
٧. احد مديري التربية والتعليم لعمان الكبرى يختاره الوزير : عضوا  
٨. مدير تقنيات التعليم : عضوا  
٩. رئيس قسم التلفزيون التربوي والإذاعة المدرسية : عضوا ومقررا  
١٠. عضوان يعينهما الوزير لمدة سنتين على ان يكون احدهما من العاملين في التعليم الخاص  
ب - تناط باللجنة وضع الخطوط العريضة لبرامج التلفزيون التربوي والإذاعة المدرسية بما في ذلك ما يلي : -  
١ - تحديد اهداف البرامج والمراحل التي تبث لها ونوع البرامج وموضوعاتها .  
٢ - اقرار الخطة السنوية للإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي .  
٣ - الاتفاق مع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون على مواعيد البث وعدد ساعاته ومدة البرامج وعدد البرامج التي تبث في الموضوع الواحد لكل فصل دراسي .  
٤ - اقرار صلاحية اعادة بث البرامج في سنة تالية في ضوء التوصيات والتقارير المقدمة من الجهات ذات الاختصاص في الوزارة .  
ج - تجتمع اللجنة مرتين كل فصل دراسي على الاقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعا قانونيا بحضور ثلثي اعضاءها على الاقل وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

تاريخ السريان ١٩٨٩-٠٩-٠٢

- المادة ٤ إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية

تتعاون كل من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الاردني والمديرية العامة للمناهج وتقنيات التعليم في الوزارة في الشؤون الفنية المتعلقة بانتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية التعليمية واخراجها وبثها حسب الحاجة .

تاريخ السريان ٢٠١٩-٠٦-٠٢

- المادة ٥ إنتاج البرامج

يعهد بانتاج البرامج التربوية الإذاعية والتلفزيونية الى ذوي الاختصاص والكفاءة في سائر المباحث والنشاطات المدرسية لقاء المكافآت المالية التي تحدد شروطها والاسس المتعلقة بها بقرار من وزير المالية والوزير وتصرف هذه المكافآت بقرار من الوزير .

- تشمل برامج الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي المجالات التالية :-
- الدروس الاذاعية والتلفزيونية .
  - الاناشيد الوطنية والمدرسية المختلفة .
  - التمثيلات والفصص .
  - برامج خاصة بتعليم الكبار ومحو الامية .
  - برامج خاصة بتدريب المعلمين وتاهيلهم .
  - برامج علمية خاصة بالاطفال .
  - اي برامج اخرى تفيد في الحقل التربوي والثقافي العام .

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

يلغى ( نظام الاذاعات المدرسية ) رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٤ على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه والتي لا تتعارض مع احكام هذا النظام سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

المنشور في العدد ٣٦٤٨ على الصفحة ١٧٤٧ بتاريخ ٢٠٠٩-١٩٨٩ والساري نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ (نظام الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ١٩٨٩) وتعديلاته المنشور في العدد ٥٥٧٨ على نظام معدل رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٩ (نظام معدل لنظام الإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ٢٠١٩) بتاريخ ٢٠٠٩-١٩٨٩ المعدل الصفحة ٣٢٩٨ بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-٠٢ والساري بتاريخ ٢٠١٩-٠٦-٠٢ والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤١ لسنة ١٩٨٩ (نظام الاذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي لسنة ١٩٨٩) وتعديلاته